

٥/٢٠٠١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها الراسخ بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأفريقيين والمتحدرين من أصول أفريقية والعرب والمسلمين، والحوادث التي تنطوي على كره للأجانب وللأسود ومعاداة للسامية وتعصب متصل بذلك، ما زالت قائمة، بل وبتنامي حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها التزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزءها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي عامة المجتمع،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجا للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تقر بأنه ينبغي للحكومات تنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأفعال التي تنطوي على عنصرية وتمييز عنصري وكرهية للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور، منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2001/83) و(Add.1)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تقوم بأنشطة العنف لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تدعو إلى تعزيز التسامح والاحترام للتنوع الثقافي بوصفه عاملا مهما يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتبارا من عام ١٩٩٣، واعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2001/21)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية التي تحض على العنصرية وإثارة الأحقاد العنصرية آخذان في الانتشار وأن العنصرية ما فتئت تتخذ أشكالا متزايدة العنف،

وإذ تؤكد ضرورة الإقرار بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد أيضا أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنفية للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمييزها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب إجراء حازما وتعاوننا من أجل القضاء عليه،

وإذ تقر بأن السكان الأصليين، شعوبا وأفرادا، المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية، وإلى أقليات دينية ولغوية، يكونون أحيانا شديدي التعرض لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود تمييز متعدد الأشكال، ولا سيما ضد المرأة،

واعترافا منها بأن الامتناع عن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، من جانب السلطات العامة والساسة بوجه خاص، هو عامل يشجع على إدامتهما في المجتمع،

أولا - أحكام عامة

١- تلاحظ ببالغ القلق وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها ذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- تؤكد مجددا أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري؛

٣- تحث الحكومات كافة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية، من خلال تدابير وبرامج محددة، وبخاصة في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤- تطلب إلى الدول كافة أن تبادر إلى إحالة الجهات التي تقترب جرائم بدافع العنصرية إلى القضاء، وتطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك أن تنظر في تضمين تشريعاتها الدافع العنصري بوصفه عاملا من العوامل المشددة عند إصدار الأحكام؛

٥- تقرر بضعف موقف ضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عما يواجهونه في الكثير من الأحيان من مصاعب في التماس سبل الانتصاف القانوني، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية تيسيرا للاحتكام إلى العدالة، فضلا عن النظر في وضع السياسات والهياكل المناسبة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم يتولى النظر في هذه الأنواع من الأفعال؛

٦- تطلب إلى الدول كافة تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٧- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لإيجاد أوضاع تعمل على زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٨- تلاحظ بشديد القلق وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٩- تطلب إلى جميع الدول أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تعدل هذه السياسات عند الضرورة، بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛

١٠- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والإسكان، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛

١١- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

١٢- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية؛

١٣- تحث الدول كافة على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية، بخصوص ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لوان أو أصل عرقي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية منها والمحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية المعنية بتعزيز الوئام بين الأعراق، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في المجتمعات الرئيسية؛

١٥ - تدعو الدول كافة إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٦ - ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٧ - تشجع وسائل الإعلام على أن تعمل، بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك، على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب؛

١٨ - تشير مع الاهتمام إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية

العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو الجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمشار إليه في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانيا - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٩- تأسف لأن الأنشطة المقرر تنفيذها أثناء العقد الثالث وبرنامج العمل للعقد لم تنفذ بكاملها نظرا لقلّة الاهتمام والدعم والموارد المالية؛

٢٠- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات المناسبة تشجيعا للتبرعات؛

٢١- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٢- توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج؛

٢٣- تطلب إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ برنامج العمل تنفيذيا فعالا؛

٢٤- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل العرقي والذي تعتبره مسألة خطيرة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢٥- ترجو من جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأفعال المرتكبة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو لأسباب عرقية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة ومحاكمة مقترفي تلك الأعمال؛

٢٦- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، وإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٧- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

ثالثا - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٢٨- تخطط علما مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/21 و Corr.1)؛

٢٩- تعرب عن كامل دعمها وتقديرها للمقرر الخاص على ما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٣١- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يواصل نظره في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الثانية؛

٣٢- تكرر طلبها إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن توافي المقرر الخاص بجميع المعلومات ذات الصلة؛

٣٣- تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد آخرين، ومنهم الأفريقيون والمتحدرون من أصول أفريقية والعرب والمسلمون، والحوادث التي تنطوي على كره للأجانب والسود ومعاداة للسامية وتعصب متصل بذلك؛

٣٤- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الاستفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣٥- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٦- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن تدابير تنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الضرورة؛

٣٧- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية وإثارة الأحقاد العنصرية؛

٣٨- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال القيام، مثلاً، بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت بغرض نشر رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

٣٩- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إجراء بحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

٤٠- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

رابعا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤١- تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تنظر في ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك أن تضعها موضع التنفيذ؛

٤٢- توصي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن ينظر في مسألة تصديق دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، وأن ينظر كذلك في التحفظات المقدمة على الاتفاقية المذكورة، وفي مسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٤٣ - تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٤٤ - تحت الدول على تقييد نطاق ما قد تبديه من تحفظات على الاتفاقية، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛

٤٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٦ - ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

٤٧ - تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

خامساً- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٨ - تحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية الإعداد للمؤتمر العالمي في إطار اللجنة التحضيرية، وتشجع اللجنة على تكثيف جهودها في هذا الشأن؛

٤٩ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/20)؛

٥٠ - تشجع جميع الدول وغيرها من الكيانات، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على الترع بسخاء في الصندوق الاستئماني للبلد المضيف الذي أنشئ في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض تمويل أنشطة المؤتمر العالمي، المقرر عقده في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٥١ - ترجو من المفوضة السامية، بصفتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل تكثيف الأنشطة التي شرع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية، بغية حشد الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهمة، وترحب بما بذلته من جهود في هذا الشأن؛

٥٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام الرأي العام العالمي والتوعية بأهداف المؤتمر العالمي الأنشطة المبينة في الفقرة ٥١ (أ) إلى (هـ) من قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود؛

٥٣ - ترحب أيضا بجهود المفوضة السامية، بصفتها الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، في مباشرة مشاورات مع شتى المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي، فضلا عن تعيين سفراء خير؛

٥٤ - تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، الدولية منها والإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية وكل الهيئات المهمة بالأمر على مواصلة مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وعلى التعاون تعاوننا تاما وكاملا معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

٥٥ - تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وترحب بما يبذله الأمين العام للمؤتمر العالمي من جهود في سبيل تسريع وتيرة الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقا لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥٦ - ترحب باتخاذ المنظمات غير الحكومية، بالتشاور مع المفوضة السامية، قرارا بعقد محفل يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم لها، قدر الإمكان، مساعدة فنية لهذا الغرض؛

٥٧ - تعرب عن تقديرها لحكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي، ولجلس أوروبا، لاستضافتهم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي؛

٥٨ - تحيط علما بخصيلة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وترجو من اللجنة التحضيرية، في مداولاتها بشأن نصوص مشروعات الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي، أن تضع في اعتبارها توصيات الاجتماعات الإقليمية وغير ذلك من مدخلات الدول؛

٥٩ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي عملية المؤتمر، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

٦٠ - تشجع البرلمانات كافة على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل إشراك البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٦١ - تدعو هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها والمقررين الخاصين المعنيين، إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضمنا لنجاح المؤتمر العالمي، وإلى التنسيق بين ما تضطلع به من أنشطة في هذا الشأن بمساعدة المفوضة السامية؛

٦٢ - توصي المؤتمر العالمي باعتماد إعلان وبرنامج عمل يتضمنان توصيات محددة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٣ - تؤكد أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي ما يخلص إليه من نتائج؛

٦٤ - توصي بإيلاء الحالة الخاصة للأطفال والشبيبة اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في نتائجه؛

٦٥ - تشجع الحكومات، تحقيقا لهذه الغاية ولزيادة ضمان مشاركة الشبيبة في القضايا الأوسع نطاقا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تنظر في تضمين وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية مندوبين من الشبيبة؛

٦٦ - توصي بأن تحظى الحالة التي ينفرد بها السكان الأصليون باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج؛

- ٦٧- توصي أيضا بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون؛
- ٦٨- تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ٢٠٠١؛
- ٦٩- تشدد على وجوب توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي؛
- ٧٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛
- ٧١- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٦/٢٠٠١- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥١/٥٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي تعلن بأن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،